

**قرار وزير المالية**  
**رقم ( ) لسنة ٢٠٢١**  
**بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد**  
**الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠**

**وزير المالية:**

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري،
- وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة؛
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨،
- وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠؛
- وعلى قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤؛
- وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛
- وعلى قانون التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤،
- وعلى قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛
- وعلى قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦؛
- وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩؛
- وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المعدل بالقانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠؛
- وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠؛
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦؛
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٢٠؛
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥؛
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧؛
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن توزيع مأموريات الضرائب على المناطق الضريبية المنصوص عليها في الهيكل التنظيمي لمصلحة الضرائب المصرية،
- وبناء علي ما ارتآه مجلس الدولة.

## (٢)

### (المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة في شأن قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

### (المادة الثانية)

في تطبيق أحكام المادة الثالثة من مواد إصدار القانون، عند تقديم إقرار الضريبة علي الدخل السنوي يلتزم الممول بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم الاتي:

- ١- الدفعات المقدمة التي سبق أن أداها الممول.
- ٢- عائد الدفعات المقدمة بعد استبعاد كسور الشهر والجنيه والمحسوب وفقا للمعادلة التالية:

• قيمة الدفعة  $\times$  سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الأول من يناير السابق  $\times$  (المدة من تاريخ سداد الدفعة حتي نهاية الفترة الضريبية  $\div$  ١٢ شهر).

### (المادة الثالثة)

تُلغى المواد أرقام (٢، ٣ الفقرة الثانية، ٦، ٧، ٨، ٩)، من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٥٢٥) لسنة ٢٠٠٦.

وتُلغى المواد أرقام (٢٢، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٢، ٩٩، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٢، ١١٦، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦ مكرراً، ١٢٦ مكرراً، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥.

كما تُلغى المواد أرقام (١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧/فقرة اخيرة، ٢٣، ٢٤، ٣٩/ الفقرة الأولى، ٤٤، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧.

(٣)

**(المادة الرابعة)**

تُعد الاخطارات والاعلانات التي تتم من الممولين أو المكلفين أو غيرهم تطبيقاً لأحكام قوانين الضرائب عبر البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب المصرية بمثابة تقديمها إلى الأمورية أو الجهة المختصة قانوناً بحسب الأحوال.

كما يُعد السداد عبر وسائل الدفع غير النقدي بمثابة سداد إلى الأمورية أو الجهة المختصة قانوناً بحسب الأحوال.

**(المادة الخامسة)**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. محمد معيط

صدر في / ٢٠٢١ /

## الباب الأول الأحكام العامة

### (الفصل الأول)

#### التعريفات

##### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى  
المبين قرين كل منها:

- الوزير** : وزير المالية.
- رئيس المصلحة** : رئيس مصلحة الضرائب المصرية.
- المصلحة** : مصلحة الضرائب المصرية.
- المنطقة** : مصلحة الضرائب المصرية.
- المأمورية** : مصلحة الضرائب المصرية.
- القانون** : قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون  
رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.
- المأمورية المختصة** : المأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاولة نشاط  
الممول أو المكلف أو التي صدرت منها البطاقة  
الضريبية أو شهادة التسجيل، وإذا تعددت منشآت  
الممول أو المكلف وفروعها تكون المأمورية المختصة  
هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي  
للنشاط من واقع السجل التجاري، ويجوز لرئيس  
المصلحة بقرار منه تعيين مأمورية مختصة لأنشطة أو  
ممولين أو مكلفين محددين .
- الايبال الالكتروني** : المحرر الالكتروني الصادر من بائع السلعة أو مؤدي  
الخدمة للمستهلك النهائي للسلعة أو المستفيد من  
الخدمة وفقاً للضوابط والأحكام المحددة بهذه اللائحة.
- مقدم الخدمة** : الوسيط الذي يتمثل دوره الأساسي في تلقي الفواتير  
الالكترونية من مصدرها وإرسالها للمصلحة بعد  
التحقق من استيفائها بالشروط الشكلية المقررة قانوناً.

**نظام التكويد السلي** : نظام يستخدم في تصنيف المنتجات والخدمات ويتم تعيين كود مميز لكل سلعة أو خدمة ليستخدم في إصدار الفاتورة أو الايصال الالكتروني ويصدر بتحديد نوع التكويد قرار من رئيس المصلحة.

## الفصل الثاني

### (اللغة)

#### مادة (٢)

في تطبيق أحكام المادة (٢) من القانون، يجوز للمصلحة قبول البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة بأي لغة.

وللمصلحة طلب ترجمة كل أو بعض البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة إلى اللغة العربية.

ويصدر رئيس المصلحة بياناً بأسماء مكاتب الترجمة المرخص لها بذلك من الجهات المعنية.

## الباب الثاني

### حقوق والتزامات المولين والمكفين وغيرهم وتنظيم الإدارة الضريبية

#### (الفصل الأول)

#### (حقوق المولين والمكفين)

#### مادة (٣)

يتمتع ذوى الشأن بالحقوق المقررة في المادة (٣) من القانون علي النحو المنصوص عليه بهذا الباب.

#### مادة (٤)

تتم التوعية بأحكام القانون الضريبي، من خلال كافة وسائل الاعلام المتاحة المقررة أو المسموعة أو المرئية، الالكترونية منها وغير الالكترونية وعلي الأخص الموقع الالكتروني لوزارة المالية والموقع الالكتروني للمصلحة، وكذلك وسائل التواصل الاجتماعي الالكترونية، والكتيبات الارشادية وغيرها.

#### مادة (٥)

يحق لذوي الشأن الحصول علي النماذج والمطبوعات الضريبية المجانية التي تتوافر بمواقع المصلحة المختلفة أو تتاح علي الانترنت.

#### مادة (٦)

يحق للممول أو المكلف أو من يمثله قانونا الاطلاع علي ملفه الضريبي بناء علي طلب يقدمه إلى المأمورية المختصة وعلي المأمورية تمكينه من هذا الاطلاع خلال ثلاثة أيام عمل علي الاكثر من خلال تقديمه الطلب ويثبت تمام الاطلاع علي ذات الطلب المقدم من صاحب الشأن، وللورثة أو المتنازل إليه عن المنشأة حق الاطلاع وفقا للقواعد المقررة قانونا.

#### مادة (٧)

يشمل حق الاطلاع المنصوص عليه في المادة السابقة الاطلاع علي بيانات التسجيل ومحاضر المعاينة والمناقشة ومحاضر الأعمال ومذكرة الفحص والاختبارات والنماذج الخاصة بربط وتحصيل الضريبة بما فيها الاخطار بالتنبيه بالأداء ومحاضر الحجز.

#### مادة (٨)

تلتزم وحدات المصلحة المختلفة بالرد علي كل استفسار يطرحه الممول أو المكلف أو غيرهما عن موقفه الضريبي، ويجوز للمصلحة طلب مستندات أو ايضاحات لتمكينها من هذا الرد وعلي أن يتم الرد في موعد لا يتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ استيفاء البيانات المطلوبة.

#### مادة (٩)

تلتزم المصلحة بالحفاظ علي سرية المعلومات الضريبية والفنية الخاصة بالممولين والمكلفين ولا يجوز افشائها إلا في الحدود المبينة في المادة (٦) من هذا القانون.

#### مادة (١٠)

لا يجوز اجراء فحص ضريبي ميداني إلا في حضور الممول أو المكلف أو من يمثله قانونا وذلك بعد اخطاره بميعاد الفحص وفقا للمادة (٤١) من هذا القانون.

وإذا لم يحضر الممول أو المكلف أو من ينوب عنه بالرغم من إخطاره  
بميعاد الفحص يكون للمصلحة القيام بأعمالها بحضور من يكون موجوداً  
في تاريخه.

ويستثنى من ذلك حالات الفحص المتعلقة بالتهرب الضريبي.

#### مادة (١١)

في تطبيق أحكام المادة (٨) من القانون، يكون الإخطار موضحاً به اسم  
طالب الترخيص أو شهادة المزاولة وجميع البيانات ذات العلاقة، وذلك على  
النموذج رقم (١ حصر) بحسب الأحوال.

#### مادة (١٢)

في تطبيق أحكام المادة (٩) من القانون يكون الإخطار على النموذج رقم  
(١ حصر).

ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات التالية:

- ١- اسم المالك أو المنتفع بالعقار .
- ٢- عنوان العقار.
- ٣- مساحة العقار.
- ٤- الغرض المؤجر لأجله العقار.
- ٥- اسم المستغل وعنوان محل إقامته ورقمه القومي.

#### مادة (١٣)

في تطبيق أحكام المادة ١٠ من القانون يكون تقديم ما يفيد سداد الضريبة  
على النموذج رقم ( ) .

#### مادة (١٤)

في تطبيق أحكام المادة (١٢) من القانون يتعين على الممول مراعاة الآتي:

- الدليل الإرشادي لتسعير المعاملات الصادر من الوزير عند إعداد الملف  
الرئيس والملف المحلي، وحال وضع قواعد التسعير الملائمة، يتم إخطار  
الممول أو المكلف بنتيجة تسعير المعاملات التجارية أو المالية مع  
الأشخاص المرتبطة ضمن النموذج (١٩) الصادر من المأمورية المختصة  
ويحق للممول الطعن على هذا الربط خلال ٣٠ يوماً من تاريخ علمه به.
- الدليل العملي المصري الخاص بالتقرير على مستوى كل دولة على حدة  
(CbCR) في إعداد التقرير على مستوى كل دولة على حدة.

#### مادة (١٥)

يجب تقديم المستندات المنصوص عليها في المادة (١٢) من القانون طبقاً  
لما يأتي:

- يقدم التقرير المحلي خلال ٦٠ يوم من تقديم الاقرار الضريبي  
والعبرة بتاريخ تقديم الاقرار.
- يقدم الملف الرئيس في موعد تقديم الاقرار الضريبي للشركة الأم  
بالإدارة الضريبية التي تخضع لها الشركة الأم.

وتلتزم الشركات بتقديم تقرير على مستوى كل دولة علي حدة إذا كانت  
ضمن تلك الحاليتين من الشركات من الشركات الأم:

- ١- إذا كانت الشركة الأم بمصر، يلزم أن يكون إجمالي إيرادات المجموعة  
٣مليار جنيه مصري فأكثر.
- ٢- إذا كانت الشركة الأم خارج مصر، يلزم أن يكون إجمالي إيرادات  
٧٥٠ مليون يورو فأكثر.

ويقدم تقرير دولة لكل دولة علي حدة في خلال السنة التالية من انتهاء  
السنة المالية المحددة بالتقرير وحتى ٣١ ديسمبر.

ويقدم تقرير دولة لكل دولة علي حدة للإدارة الضريبية التي تخضع لها  
الشركة الأم، أو الشركة المفوضة من الشركة الأم بتقديم ذلك التقرير.

ويتم تقديم إخطار دولة لكل دولة علي حدة خلال السنة المالية الواردة  
بالتقرير وحتى ٣١ ديسمبر من خلال النموذج المنشور علي موقع المصلحة  
باللغتين العربية والإنجليزية، ويوضح بهذا الإخطار كلا من شركة الملتزمة بتقديم  
ذلك التقرير للإدارة الضريبية المختصة سواء كانت الشركة الأم أو الشركة  
المفوضة بذلك.



### مادة (١٦)

في تطبيق أحكام المادة (١٣) من القانون، يلتزم كل شخص لديه معاملات تجارية أو مالية مع أشخاص مرتبطة حال الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون، والفقرة الأولى من هذه المادة بأن يؤدي للمصلحة مبلغا يعادل:

- (١٪) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة التي لم يفصح عنها الممول بنموذج ٥٠٨ بالإقرار الضريبي أو في الملف المحلي للشركة.
  - (٣٪) من إجمالي قيمة التعاملات مع الأشخاص المرتبطة في حالة عدم تقديم الملف المحلي، أو تجاوز فترة التقديم وهي ٦٠ يوما التالية لتقديم الإقرار الضريبي.
  - (٣٪) من إجمالي قيمة التعاملات مع الأشخاص المرتبطة في حالة عدم تقديم الملف الرئيسي.
  - (٢٪) من إجمالي قيمة التعاملات مع الأشخاص المرتبطة في حالة عدم تقديم تقرير كل دولة علي حدة بعد انتهاء العام التالي للسنة المحددة بالتقرير (أي بعد ٣١ ديسمبر بالعام التالي للسنة المحددة بالتقرير).
  - (٢٪) من إجمالي قيمة التعاملات مع الأشخاص المرتبطة في حالة عدم تقديم الإخطار الخاص بتقرير دولة لكل دولة علي حدة بعد انتهاء العام الذي به السنة المحددة بالتقرير (أي بعد ٣١ ديسمبر بالعام الحالي للسنة المحددة بالإخطار)
- وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يتجاوز المبلغ عن (٣٪) من إجمالي قيمة التعاملات مع الأشخاص المرتبطة في حالة تعدد المخالفات عن الالتزام بالنقاط السابقة الذكر.

### مادة (١٧)

في تطبيق أحكام المادة (١٤) من القانون، علي المختصين في الجهات المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون، إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بالمصلحة بالنسبة لمحافظة القاهرة أو المنطقة الضريبية بالنسبة للمحافظات التي يوجد بها منطقة ضريبية واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقي المحافظات خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر، ويكون الإخطار علي النموذج رقم ( ) حصر.

#### مادة (١٨)

على مندوبي المصلحة لدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون، متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات لأحكام القانون الضريبي وهذا القانون، وعلى مندوب المصلحة حال اكتشاف أي مخالفة إثبات ذلك في محضر أعمال يتضمن على وجه الخصوص البيانات الآتية:

- ١- اسم المندوب.
  - ٢- اسم الجهة.
  - ٣- تاريخ اكتشاف المخالفة.
  - ٤- وصف المخالفة.
  - ٥- الأثر المالي المترتب على المخالفة.
  - ٦- المدة التي وقعت خلالها المخالفة.
- ويجب إحالة محضر الأعمال المشار إليه إلى الإدارة التي يتبعها المندوب لاتخاذ اللازم، بما في ذلك إخطار الجهة بالمخالفة والمطالبة بالمبالغ المستحقة وذلك على النموذج رقم ( ) ، حسب نوع المخالفة.

#### مادة (١٩)

علي موظفي المصلحة في حال تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ٢١ من القانون أن يفصح عن ذلك صراحة، وإلا عد مسئولا في حال مخالفة ذلك.

### الباب الثالث

### التسجيل الضريبي

#### ( الفصل الأول )

#### التسجيل

#### مادة (٢٠)

في تطبيق أحكام المادة (٢٥) من القانون، علي كل ممول أو مكلف أن يتقدم بطلب للتسجيل الكترونيا أو يدويا علي النموذج رقم ( ) بالنسبة للشخص الطبيعي، وعلي النموذج رقم ( ) بالنسبة للشخص الاعتباري، وذلك طبقاً للنظم الالكترونية التي يصدر بها قرار من الوزير، ويحدد هذا القرار الجدول الزمني لبدء الالتزام بهذا الحكم، بحسب طبيعة فئات الممولين والمكلفين المخاطبين به.

على أن يكون الطلب مُرفقًا به المستندات التالية، وتُقدم أصول المستندات للاطلاع عليها:

- ١- صورة بطاقة الرقم القومي / جواز السفر.
- ٢- صورة البطاقة الضريبية (الشركات الأموال/ لشركات الأشخاص/ الأشخاص الطبيعيين) إن وجدت.
- ٣- صورة عقد شركات الأشخاص أو قرار التأسيس للمنشآت الأخرى.
- ٤- صورة السجل التجاري.
- ٥- صورة عقد الإيجار / التمليك.
- ٦- بيان بغاوين وأسماء الفروع وأنشطتها.
- ٧- صورة البطاقة الاستيرادية/ المصدرين.
- ٨- صورة توكيل من صاحب الشأن حال وجود وكيل.
- ٩- صورة إثبات القيد في النقابة ورقم قيد مزاولة المهنة وذلك بالنسبة لمقدمي الخدمات المهنية والاستشارية.

وفي حالة عدم استيفاء طلب التسجيل للبيانات المطلوبة، تقوم المأمورية المختصة بإخطار الممول أو المكلف لاستيفاء تلك البيانات خلال مدة ١٥ يوم من تاريخ الإخطار علي النموذج رقم ( ) تسجيل .

وفي تطبيق نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٥) من القانون، يكون إخطار الممول أو المكلف بتسجيله اجباريا علي النموذج رقم ( ) تسجيل.

ويقع واجب الإخطار بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية على الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو مديره أو عضو مجلس إدارته المنتدب أو الشخص المسئول عن الإدارة بحسب الأحوال.

وعلي المأمورية قيد الطلبات المقدمة في سجل خاص حسب ترتيب تاريخ ورودها.

## الفصل الثاني البطاقة الضريبية

### مادة (٢١)

في تطبيق أحكام المادة (٢٧) من القانون، تلتزم مأمورية الضرائب المختصة بإصدار بطاقة ضريبية لكل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو نشاطاً غير تجاري، وكل من يمارس نشاطاً مهنيّاً خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب استخراجها مستوفياً لكافة بياناته ومستنداته، ويكون طلب استخراج البطاقة الضريبية على النماذج أرقام (١ تسجيل اشخاص طبيعيين)، (٢ تسجيل أشخاص اعتبارية) بحسب الأحوال.

وفي حال انتهاء مدة سريان البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل أو حالات الفقد أو التلف، يحق للممول أو المكلف تقديم طلب تجديد على النموذج رقم (٥ تسجيل) وطلب استخراج بدل فاقد أو تالف على النموذج رقم (٤ تسجيل).

### مادة (٢٢)

في تطبيق أحكام المادة (٢٧) من القانون، يجب أن تتضمن البطاقة الضريبية للممول المشار اليه بالمادة السابقة البيانات الآتية:

- ١- رقم التسجيل الضريبي.
- ٢- الرقم المسلسل للبطاقة طبقاً لما هو وارد في سجل قيد البطاقة الضريبية
- ٣- تاريخ إصدارها.
- ٤- كود المأمورية.
- ٥- اسم الممول.
- ٦- عنوان الممول.
- ٧- نشاط الممول.
- ٨- عنوان النشاط " السمة التجارية "
- ٩- رقم التأمينات الاجتماعية.
- ١٠- رقم السجل التجاري.

- ١١- رقم سجل الشركات.
- ١٢- عنوان المركز الرئيسي والفروع والمخازن.
- ١٣- تاريخ بدء مزاولة كل نشاط.
- ١٤- الكيان القانوني.
- ١٥- بيانات الإقرار [سنة الإقرار - تاريخ الإقرار - توقيع المختص بالمأمورية - بيانات المسئول عن الفاتورة الإلكترونية].
- ١٦- بيانات الإعفاءات الضريبية.
- ١٧- بيان ما إذا كان الممول خاضعا لنظام الدفعات المقدمة.
- ١٨- تاريخ الإصدار وتاريخ الانتهاء.

#### مادة (٢٣)

- في تطبيق أحكام المادة (٢٧) من القانون، يراعى ما يأتي:
- ١- تصدر شهادات التسجيل للمكلف علي النموذج رقم ( ٣ ).
  - ٢- تعتمد الشهادة من رئيس المأمورية، وتختتم بخاتم شعار الجمهورية.
  - ٣- ترسل الشهادة بعد إصدارها إلى المكلف وفق نموذج إخطار بالتسجيل المُعد لذلك.
  - ٤- في حالة وجود فروع أخرى للمكلف الذي تم تسجيله ذاته يتم إصدار شهادة فرع لكل فرع علي النموذج رقم (٣).
  - ٥- يلتزم المكلف الذي تم تسجيله بوضع شهادة التسجيل أو تسجيل الفرع في مكان ظاهر أمام الجمهور بالمقر الرئيسي والفروع.
  - ٦- تاريخ الإصدار وتاريخ الانتهاء.

#### مادة (٢٤)

- في تطبيق أحكام المادة (٢٨) من القانون، يتم الإخطار علي النموذج رقم ( ٦ تسجيل ) .

## الباب الرابع الإقرارات الضريبية

### مادة (٢٥)

في تطبيق أحكام المادة (٢٩) والبند (أ) من المادة (٣١) من القانون، يقدم الإقرار المنصوص عليه في البند (أ) من المادة (٣١) من القانون خلال الشهر التالي لانتهاؤ كل فترة ضريبية، مقترناً بسداد الضريبة وضريبة الجدول أو إحداهما، بحسب الأحوال.

ويلتزم المكلف بتقديم بيانات الفواتير الضريبية الخاصة بالمبيعات والمشتريات خلال الفترة الضريبية رفق الإقرار الإلكتروني المقدم منه عبر البوابة الإلكترونية للمصلحة، ولا يُعد بالإقرار الإلكتروني غير المصحوب بتلك البيانات.

### مادة (٢٦)

في تطبيق أحكام البند (ب) من المادة (٣١) من القانون، يُقدم الإقرار على النموذج رقم ( ) من خلال البوابة الإلكترونية للمصلحة أو من خلال أي قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية، علي أن تقوم جهة العمل بالتسجيل والحصول علي كلمة المرور السرية، وتكون الجهة مسؤولة عما تقدمه مسؤلية كاملة.

ويجب أن تقدم جهة العمل ما يُفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المنصوص عليه في هذه المادة، بإحدى وسائل الدفع المقررة وفي المواعيد القانونية.

ويجب أن تُبين الجهة في الإقرار كافة البيانات اللازمة وعلى الأخص:

- ١- عدد العاملين وبياناتهم.
  - ٢- إجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة خلال الثلاثة أشهر السابقة.
  - ٣- المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصور من إيصالات السداد.
  - ٤- التعديلات التي طرأت على عدد العاملين بالزيادة أو النقص.
- ويكون تقديم إقرار التسوية السنوية علي النموذج رقم ( ).

#### مادة (٢٧)

في تطبيق أحكام البند (ج) من المادة (٣١) من القانون، علي كل ممول من الأشخاص الطبيعيين أن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول إبريل من كل سنة الإقرار الضريبي على النموذج رقم ( ).

وعلي كل ممول من الأشخاص الاعتبارية، أن يقدم إلى المأمورية المختصة قبل أول مايو من كل سنة أو خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية إقراره الضريبي على النموذج رقم ( ).

ولبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة تقديم إقرار نهائي على النموذج رقم ( ) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها، وأداء فروق الضريبة المستحقة من واقعه.

#### مادة (٢٨)

في تطبيق حكم البند (ج) من المادة ٣١ من القانون، يُعد اعتماد الإقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو من الجهاز المركزي للمحاسبات، بحسب الأحوال، إقراراً بأن صافي الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد أعد وفقاً لأحكام القوانين الضريبية.

### الباب الخامس الرقابة الضريبية

#### (الفصل الأول) الإثبات الضريبي

#### مادة (٢٩)

في تطبيق أحكام المادة ٣٥ من القانون تلتزم الشركات وغيرها من الاشخاص الاعتبارية والطبيعية ممن يبيعون سلعة أو يقدمون خدمة سواء من التجار أو الموزعين أو مؤدو الخدمة أو المصدرين أو المستوردين باستيفاء الشروط والمعايير اللازمة للمنظومة الالكترونية كالاتي:  
١- استخراج شهادة التوقيع الإلكتروني.

- ٢- استخدام نظام التوكيد الموحد للسلع والخدمات الذي يصدر بتحديدده قرار من رئيس المصلحة.
- ٣- التعاقد مع مقدم خدمة أو تقديم الفواتير من خلال المصلحة كمقدم خدمة في الحالات التي يصدر بها قرار من رئيس المصلحة.
- ٤- توفير البيانات اللازمة لتسجيل مسئول إدارة منظومة الفاتورة الضريبية بالشركة (الاسم - الصفة - الرقم القومي - البريد الإلكتروني - رقم الهاتف)
- ٥- تنفيذ الخطوات اللازمة للتكامل و الربط مع منظومة الفاتورة الإلكترونية وذلك للشركات التي بها نظام إدارة الموارد ERP .

#### المواصفات والمعايير الفنية للفاتورة الإلكترونية:

- ١- ضرورة وجود توقيع الكتروني ساري لمصدر الفاتورة.
- ٢- استخدام نظام التوكيد الموحد للسلع والخدمات الذي يصدر بتحديدده قرار من رئيس المصلحة .
- ٣- إرسال الفواتير بصورة لحظية إلى المنظومة الإلكترونية من خلال مقدم الخدمة لإجراء عمليات التحقق من صحة الفاتورة والتوقيع الإلكتروني لمصدر الفاتورة.
- ٤- تحتوي الفاتورة على الحقول والبيانات الأساسية والتي يصدر بتحديددها قرار من رئيس المصلحة.
- ٥- تقوم المصلحة بإصدار رقم أحادي معرف وفريد لكل فاتورة الكترونية يتم تخزينها لدى المنظومة بالمصلحة.
- ٦- بعد اعتماد المصلحة للفاتورة الإلكترونية المستلمة وإعطائها الرقم الأحادي الفريد يتم إخطار الشركة بما يفيد استلامها والتحقق منها وقبولها.

#### معايير تأمين الفاتورة:

- ١- تلتزم الشركة بتحديد مفوض عنها لإدارة التعامل مع منظومة الفاتورة الإلكترونية وتلتزم بتوفير البيانات الخاصة به (الاسم - الصفة - الرقم القومي - البريد الإلكتروني - رقم الهاتف).
- ٢- يلتزم كل مفوض أو مسئول بالاحتفاظ بكلمة السر الخاصة بالشركة وحمايتها من الفقد أو السرقة.



- ٣- يكون لكل مفوض أو مسئول امكانية اضافه مستخدمين اخرين للمنظومة  
يقرر لهم صلاحيات معينه وتتحدد اختصاصاتهم فى حدود هذه الصلاحيات.
- ٤- تقتصر ادارة بيانات الصفحة الرئيسية للمسجل من تغيير الميل وارقام  
التليفونات وتحديد قنوات استقبال الإخطارات على مسؤول أو مفوض ادارة  
المنظومة بالشركة.
- ٥- يقتصر الحق فى اصدار الفواتير الالكترونية ومراجعتها والغاءها باسم  
الشركة على المفوضين منها بذلك.
- ٦- ان يتم توقيع كل فاتورة الكترونيا وفقا للضوابط الفنية والقانونية للتوقيع  
الإلكتروني.
- ٧- حماية المفاتيح الشفوية الخاصة به عند استلامه لشهادة التوقيع الإلكتروني  
والحفاظ عليها ضد الاختراق.
- ٨- حماية المفاتيح الشفوية المستخدمة فى التكامل بين النظام الإلكتروني  
للشركة وبين منظومة الفاتورة الالكترونية.

### مادة (٣٠)

فى تطبيق أحكام المادة ٣٥ من القانون تكون ضوابط وشروط إصدار  
تراخيص مقدم الخدمة لمنظومة الفاتورة الإلكترونية كالاتي:-

#### أولاً: ضوابط وشروط منح الترخيص:

- ١- أن تكون شركة مساهمة مصرية (مملوكة لمصريين ملكية خالصة).
- ٢- سداد رسم مقابل منح الترخيص الذي يصدر بشأنه قرار من الوزير.
- ٣- الامتثال لشروط التشغيل التكنولوجي المحددة مسبقا من المصلحة.
- ٤- ألا يكون قد سبق أدانتها في جريمة تهرب ضريبي.
- ٥- إدارة الأختام الرقمية المصدرة له والتي بموجبها يرخص له بالقيام بمهامه  
والتحكم بها وحمايتها.

#### ثانياً: إجراءات الترخيص:

- ١- تقديم طلب للمصلحة للحصول على ترخيص للعمل كمقدم خدمة.
- ٢- تقديم اتفاقية مستوى الخدمة SLA وطبقا للاشتراطات الفنية والمعايير  
الدولية.
- ٣- تقديم ضمان مالي يصدر بقيمته قرار من الوزير أو من يفوضه.

- ٤- تقديم تقرير للمصلحة عن المركز المالي للشركة عن السنة المالية السابقة على تقديم طلب الترخيص.
- ٥- تقديم طلب تسجيل بالمصلحة كمقدم خدمة أو إضافة هذا النشاط على بطاقته الضريبية حال كونه مسجلاً بالمصلحة.

ويصدر بالموافقة على الترخيص قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة، وتنشر بيانات الشركات المعتمدة كمقدم خدمة على البوابة الإلكترونية للمصلحة.

#### **ثالثاً: التزامات مقدم الخدمة:**

- ١- ضمان إرسال الفواتير المستلمة من الممولين إلى مصلحة الضرائب في المدة التي يصدر قرار من رئيس المصلحة بتحديد ما من وقت إرسالها من الممول.
- ٢- تقديم اخطار للمصلحة بتحديث بياناته حال حدوث ذلك.
- ٣- الحصول على موافقة المصلحة فيما يتعلق بالتغيرات التكنولوجية التي تم إجراؤها بعد الحصول على الترخيص.
- ٤- التزام مقدم الخدمة بتقديم تقرير شهري عن أعماله خلال الشهري يشمل على سبيل المثال عدد الفواتير المستلمة من الممولين وعدد الفواتير المرسل إلى المصلحة عن ذات الفترة.
- ٥- التزام مقدم الخدمة وجاهزته لمراجعة نصف سنوية على مستوى أداء الخدمة.
- ٦- تقديم تعهد كتابي بضمان سرية وعدم افشاء أي بيانات أو معلومات تصل إلى علمه بوصفه مقدم خدمة.

#### **رابعاً: صلاحية الترخيص وشروط تجديده أو عدم تجديده:**

- ١- يسري الترخيص لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الحصول عليه.
- ٢- عند الغاء الترخيص لا يمكن لمقدم الخدمة الحصول على ترخيص جديد إلا بعد عام من الغاؤه وبعد استيفاء أسباب الغاء الترخيص السابق.
- ٣- في حالة رغبة مقدم الخدمة تجديد ترخيصه لمدة أخرى يتعين عليه تقديم طلب للمصلحة قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثة شهور وبشرط سريان الضمان المالي واستيفاء كافة الشروط اللازمة للترخيص.

- ٤- في حالة عدم رغبة مقدم الخدمة في تجديد ترخيصه يتعين عليه تقديم طلب للمصلحة قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثة شهور.
- ٥- وعلى المصلحة اعتماد طلب التجديد/ عدم التجديد خلال مدة الثلاث شهور المشار إليها.

#### **خامسا: الإجراءات الواجب علي مقدم الخدمة إتباعها حال طلب إنهاء الترخيص:**

- في حالة رغبة مقدم الخدمة إلغاء ترخيصه قبل انتهاء مدة الترخيص يتعين عليه تقديم طلب للمصلحة قبل تاريخ انتهاء المدة بثلاثة شهور وسداد نسبة ١٥٪ من قيمة الضمان المالي الذي يصدر بتحديدده قرار من الوزير.

#### **سادسا: الإجراءات الواجب علي مقدم الخدمة إتباعها حال عدم رغبته في تجديد الترخيص/ إلغاء المصلحة للترخيص:**

- ١- نشر بيان عاجل علي الصفحة الخاصة به علي الانترنت قبل انتهاء ترخيصه بفترة لا تقل عن ٣٠ يوم يعلن فيها عن انتهاء قيامه بتقديم الخدمة اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الترخيص.
- ٢- إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني لكل الممولين / المكلفين المتعاقدين معه علي الخدمة وتتضمن الرسالة البيان السابق. وعليه التأكد من استلام الممولين للرسالة.
- ٣- إرسال ملفات العملاء ونسخة من اخطار البريد الالكتروني وكذلك نسخة من رسالة تأكيد الاستلام المرسله من قبل العملاء وذلك على بوابة المصلحة.
- ٤- الامتناع عن التعاقد مع ممولين جدد.
- ٥- مراعاة ضوابط تكنولوجيا وأمن وسرية المعلومات نتيجة الوقف النهائي للترخيص.
- ٦- تم رد الضمان المالي بعد استيفاء إجراءات إلغاء الترخيص المشار إليها في هذا البند.

#### **وللمصلحة إلغاء ترخيص مقدم الخدمة في الحالات الآتية:**

- ١- تجاوز مقدم الخدمة في الحقوق المستمدة من الترخيص أو التنازل عنها أو نقلها جزئياً أو كلياً دون موافقة المصلحة.
- ٢- الإخفاق في الوفاء بالتزاماته.
- ٣- صدور حكم بإشهار إفلاسه.

- ٤- عرقلة مقدم الخدمة المصلحة أو الجهات الأخرى المصرح لها عن إجراء التحقق والاستيفاء لأي من الالتزامات الخاصة بمقدم الخدمة.
- ٥- عند تعرضه لثلاثة تحذيرات أو أكثر خلال فترة مراجعة واحدة.
- ٦- تكرار عدم تحققه من توافر بعض البيانات أثناء مراجعة الفواتير (مثل عدم توافر الختم الرقمي لمصدر الفاتورة أو عدم تبعيته له).
- ٧- ويصدر بإلغاء الترخيص قرار من رئيس المصلحة يتضمن تاريخ الإلغاء.
- ٨- ولمقدم الخدمة الحق في التظلم من قرار إلغاء الترخيص وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار على أن تبت المصلحة في التظلم خلال ثلاثين يوماً وإلا اعتبر التظلم مرفوضاً.
- ٩- في حال إلغاء الترخيص يجب على مقدم الخدمة رد أي مبالغ مستحقة للممول في حال عدم تقديمه الخدمة المتعاقد عليها.
- ١٠- وفي جميع الأحوال على المصلحة نشر بيان عاجل على بواباتها الإلكترونية تعلن فيه عن انتهاء مقدم الخدمة من تقديم خدماته.

وعلى الممول أو المكلف المتعاقد مع مقدم خدمة تم إلغاء ترخيصه أن يتعاقد مع مقدم خدمة آخر خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ إلغاء الترخيص، وعليه أن يقدم فواتيره عن هذه المدة من خلال البوابة الإلكترونية للمصلحة.

ويكون تطبيق هذا النظام على مراحل زمنية طبقاً لما يحدده الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة.

#### مادة (٣١)

في تطبيق أحكام المادة ٣٧ من القانون يضاف إلى بيانات الفاتورة الواردة بهذه المادة فيما يخص الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني البيانات التالية:

- ١- استخدام نظام التوكيد الموحد للسلع والخدمات الذي يصدر بتحديد قرار من رئيس المصلحة .
- ٢- تسجيل سعر الصرف بأسعار البنك المركزي عند إصدار فاتورة بعملة أجنبية.

- ٣- تحديد نوع المشتري (شركة - شخص - أجنبي) عند إصدار الفاتورة.
- ٤- تسجيل كود نشاط الشركة وكود الفرع مصدر الفاتورة.
- ٥- الرقم القومي للمشتري أو رقم جواز السفر للأجانب في حالة كونه شخص غير مسجل إذا تجاوزت قيمة الفاتورة مبلغ يصدر بتحديد قرار من رئيس المصلحة.
- ٦- أو أي بيانات أخرى يصدر بتحديد قرار من رئيس المصلحة.

#### ضوابط إصدار الفاتورة الإلكترونية:

- ١- استخدام النسق الإلكتروني المعتمد من قبل المصلحة للفاتورة (اشعار الخصم | اشعار الاضافة).
- ٢- الالتزام بالأكواد الموحدة للسلع والخدمات والأنشطة، والمعتمدة لدى المصلحة.
- ٣- الالتزام بتسجيل كود الفرع مصدر الفاتورة.
- ٤- الالتزام بإدراج رقم التسجيل للمشتري في حال كونه شركة أو الرقم القومي للمشتري طبقاً للفقرة (٥) من البند السابق.
- ٥- استخدام شهادة التوقيع الإلكتروني للتوقيع على فواتيره الكترونياً وإرسالها لمقدم الخدمة، أو المصلحة حال كونها مقدماً للخدمة، فور تحريرها وبحد أقصى ثلاثة أيام من تاريخ إصدارها.
- ٦- تسليم الفواتير الإلكترونية في صورة مرئية ومقروءة في الحالات التي يكون فيها المشتري غير مسجل بنظام الفاتورة الإلكترونية.

ويجوز للمشتري رفض الفاتورة في خلال المدة التي يصدر قرار من رئيس المصلحة بتحديد ذلك من تاريخ إصدارها. كما يجوز للبائع إلغاء الفاتورة خلال المدة التي يصدر قرار من رئيس المصلحة بتحديد ذلك من تاريخ إصدارها بعد موافقة المشتري على الإلغاء.

وتسري جميع الضوابط السابقة على إشعارات الخصم وإشعارات الإضافة.

وفي جميع الأحوال يجوز لرئيس المصلحة بعد موافقة الوزير تعديل الضوابط السابقة أو إضافة أي ضوابط أخرى للفاتورة/ الإيصال الإلكتروني.

### مادة (٣٢)

في تطبيق أحكام المادة (٣٨) من القانون، يلتزم كل ممول أو مكلف بإمساك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، وكذلك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يدوية أو إلكترونية، يسجل فيها أولاً بأول العمليات التي يقوم بها، وهي:

- ١- دفتر اليومية العامة: الذي تقيد فيه جميع عمليات الممول أولاً بأول.
- ٢- دفتر الاستاذ العام.
- ٣- دفاتر اليومية المساعدة ودفاتر الاستاذ المساعدة التي تتحدد تبعاً لطبيعة ونوع حجم ونشاط المنشأة.
- ٤- دفتر الجرد وتقيد فيه مفردات واصول وخصوم المنشأة حسب الجرد الفعلي لها في نهاية السنة المالية للمنشأة.
- ٥- دفتر الصنف ويمسك بمعرفة الممولين الذين يقتصر نشاطهم على تجارة الجملة.

وفي جميع الاحوال يجب ان تكون مجموعة الدفاتر التي تمسكها المنشأة متكاملة وامينة ومنتظمة من حيث الشكل وان تمكن من تحديد صافي الربح الخاضع للضريبة على اساس نتيجة العمليات على اختلاف انواعها طبقاً لأحكام المادة (٢٧) من القانون.

- ٦- المستندات الاصلية من عقود وفواتير شراء واشعارات وايصالات ومكاتبات صادرة من الغير، وصور فواتير البيع والاشعارات والايصالات والمكاتبات الصادرة من المنشأة المؤيدة لجميع معاملاتها.
- واستثناء من الدفاتر المشار إليها، يتعين على كل ممول - من الاشخاص الطبيعيين - يزاول نشاطاً مهنيًا أو حرفياً، إمساك الدفاتر الآتية:

- ١- **دفتر إيرادات** : ويقيد به، كافة الإيرادات التي يحصل عليها الممول خلال العام.
- ٢- **دفتر مصروفات** : ويقيد به، كافة التكاليف والمصروفات اللازمة لمزاولة النشاط خلال العام.
- ٣- **دفتر إيصالات** : ويكون من أصل وصورة ومختوم بخاتم المأمورية التابع لها الممول، على أن يتم تسليم الأصل إلى العميل، ويتم تسليم الصورة للمأمورية المختصة عند الطلب.

وفي جميع الأحوال إذا كان المسجل مستخدماً لأنظمة الحاسب الآلى، فإنه يعتد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر التي تتوافر فيها الضوابط الذي يصدر بها قرار من الوزير أو من يفوضه، ولا يشترط فيها الناحية الشكلية.

#### مادة (٣٣)

في تطبيق أحكام المادة (٣٨) من القانون يعتد بقوائم البيانات " شريط آلة تسجيل النقد " التي تتعلق بمقدار الضريبة في حالة استخدام الممول أو المكلف ماكينات تسجيل النقدية، أو أجهزة البيع الإلكترونية، ويصدر رئيس المصلحة القواعد والإجراءات التي تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها ومراجعتها.

#### مادة (٣٤)

في تطبيق أحكام المادة (٣٩) من القانون، على الأمور المختصة أن تثبت بموجب مذكرة معتمدة، مرفقاً بها المستندات المؤيدة لها، أسباب تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به أو تعديل الربط وفقاً لأحكام القانون الضريبي.  
ويجب إخطار الممول أو المكلف بالتصحيح أو التعديل أو عدم الاعتداد، مع بيان أسباب ذلك.

### الفصل الثانى الفحص الضريبي

#### مادة (٣٥)

في تطبيق أحكام المادة (٤١) من القانون، يكون إخطار الممول أو المكلف بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له على النموذج رقم (٤ فحص) قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ استلام الممول أو المكلف لهذا الإخطار.

ويكون للمأمورية المختصة طلب البيانات وصور المستندات والمحركات من الممول والمكلف، على النموذج رقم (٢ فحص).

وللممول أو المكلف أن يطلب مد المهلة الممنوحة له على النموذج رقم (١/٢ فحص).

وتقوم المأمورية المختصة في حالة موافقتها على مد المهلة أو رفضها بإخطار الممول أو المكلف على النموذج رقم (٢/٢ فحص) مع إبداء الأسباب في حالة الرفض.

### (الفصل الثالث) الإخطار بالربط

#### مادة (٣٦)

في تطبيق أحكام المادة (٤٣) من القانون، علي المصلحة تعديل الإقرار الذي يقدمه الممول أو المُكلف إذا تبين لها أن قيمة الضريبة الواجب الإقرار عنها تختلف عما ورد بهذا الإقرار عن أية فترة ضريبية.

وفي جميع الأحوال تُخطر المأمورية المختصة الممول أو المكلف بتعديل أو تقدير الضريبة علي النماذج أرقام ( ) بحسب الأحوال .

وإذا ثبت للمصلحة وجود إيرادات لم يسبق محاسبة الممول أو المكلف عنها يتم محاسبته وإخطاره بالتعديل على النموذج رقم ( ربط إضافي).

ويكون الإخطار بالنموذج رقم ( ) والنموذج رقم ( ربط إضافي) بحسب الأحوال بخطاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً، أو تسليمه النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله.

#### مادة (٣٧)

في تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة (٤٤) من القانون ينقطع التقادم بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول أو المكلف بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن.

كما ينقطع التقادم لأي من الأسباب المنصوص عليها في القانون المدني كالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة والتنبيه والحجز والطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفضيصة أو في توزيع، وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى، كما ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمناً.



## الباب السادس التحصيل

### الفصل الأول أداء الضريبة مادة (٣٨)

في تطبيق أحكام المادة (٤٥) من القانون، يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ معتمدة من رئيس المأمورية على النموذج رقم ( ) .

وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، أو بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات قانوناً، أو يتم تسليمها بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله.

### مادة (٣٩)

في تطبيق أحكام المادة (٤٦) من القانون، يُراعى عند تطبيق الحجز التنفيذي ما يلي:

- ١- إصدار أمر الحجز التنفيذي من السلطة المختصة على النموذج رقم ( ) ، وذلك بعد صيرورة الضريبة واجبة الأداء.
  - ٢- أن يكون توقيع الحجز التنفيذي (محضر الحجز) على النماذج أرقام ( ) ، ( ) ، ( ) بحسب الأحوال.
- وذلك بعد إنذار الممول أو المكلف بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة على النموذج رقم ( ) .

### مادة (٤٠)

في تطبيق أحكام المادة (٤٦) من القانون، يجب الالتزام بالضوابط التالية لدى اتخاذ إجراءات الحجز لتحصيل دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية المستحقة على الممول أو المكلف المستحقة حتى تاريخ صدور أمر الحجز:

أولاً : في شأن الحجز على منقول:

- أ- الانتقال لإجراء الحجز على المنقولات في الأماكن التي توجد بها.
- ب- أن يتم تقييم المنقولات التي سيتم الحجز عليها تقييماً عادلاً يتناسب وقيمتها السوقية في تاريخ توقيع الحجز

- ج- أن يقتصر الحجز على المنقولات التي تكفي قيمتها لأداء دين الضريبة المستحق وغرامات التأخير والضريبة الإضافية المستحقة حتى تاريخ صدور أمر الحجز.
- د- ألا يتم الحجز على البضائع التي تخص التجارة أو غيرها مما يعوق ممارسة الممول أو المكلف لنشاطه إلا في حالة عدم كفاية قيمة المنقولات الجائز الحجز عليها من الأثاث والتجهيزات والمعدات لاستيفاء دين الضريبة المستحق وغرامات التأخير والضريبة الإضافية المستحقة حتى تاريخ صدور أمر الحجز.

ولا يجوز إبلاغ النيابة العامة بوقوع تبديد للأموال المحجوز عليها إلا بعد الاشتياق من قانونية إجراءات الحجز، والتثبت من حدوث هذا التبديد.

#### **ثانياً : في شأن الحجز على ما للمدين لدى الغير :**

- أ- اتخاذ ما يلزم لتحديد البنوك أو جهات التعامل التي توجد لديها مديونيات للمدين بدين الضريبة وغرامات التأخير والضريبة الإضافية المستحقة حتى تاريخ صدور أمر الحجز.
- ب- اتخاذ الإجراءات المقررة لمطالبة البنوك وجهات التعامل بتقديم الإقرار بما في الذمة، وإلزامها بذلك في حالة امتناعها من خلال إجراءات دعوى الإلزام.
- ج- أن يقتصر الحجز على ما للمدين لدى هذه البنوك وجهات التعامل التي أقرت بما في ذمتها للمدين على ما يعادل دين الضريبة المستحق وغرامات التأخير والضريبة الإضافية المستحقة حتى تاريخ صدور أمر الحجز المطلوب استيفاؤه.

#### **مادة (٤١)**

- في تطبيق حكم المادة (٤٧) من القانون، يجب الالتزام بالضوابط التالية عند اتخاذ إجراءات الحجز المنصوص عليها في المادة ٤٧ من القانون:
- أ- تحري الدقة في تقدير دين الضريبة والمبالغ الأخرى المتوقع من واقع الأوراق استحقاقه في ذمة الممول أو المكلف المطلوب الحجز عليه.
- ب- ألا تتجاوز قيمة الأموال المحجوز عليها ما يعادل مرة ونصف دين الضريبة والمبالغ الأخرى المتوقع استحقاقها في ذمة الممول أو المكلف.

#### مادة (٤٢)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٦) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠، يكون للضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى القانون الضريبي امتياز على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة بحكم القانون، وذلك بالأولوية على جميع الديون الأخرى عدا المصروفات القضائية.

#### (الفصل الثاني)

#### المقاصة وبراءة الذمة

#### مادة (٤٣)

في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (٥٠) من القانون، تقع المقاصة بقوة القانون، في حال توافر شروطها التالية:

- ١- أن تكون المبالغ المستحقة للممول أو المكلف نهائية وخالية من أي نزاع.
- ٢- أن تكون الضريبة المستحقة للمصلحة واجبة الأداء.

وتتم المقاصة وفقاً للترتيب التالي:

- ١- المقاصة بين المبالغ التي أداها الممول أو المكلف بالزيادة عن ما هو مقرر بالقانون الضريبي، وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً للقانون الضريبي.
  - ٢- المقاصة بين المبالغ التي أداها الممول أو المكلف بالزيادة عن ما هو مقرر بالقانون الضريبي، وبين المبالغ الأخرى المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً لأي قانون تطبقه المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية.
  - ٣- المقاصة بين المبالغ التي أداها الممول أو المكلف بالزيادة على ما هو مقرر بالقانون، وبين المبالغ الأخرى المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً لأي قانون تطبقه المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية.
- وعلى الأمور المختصة إخطار الممول أو المكلف بنتيجة المقاصة على النموذج رقم ( ) .

#### مادة (٤٤)

في تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٥٠) من القانون، يكون للممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً أن يطلب من المصلحة إصدار شهادة تفيد ببراءة ذمته من الضريبة على النموذج رقم ( ) .

وعلى المصلحة إصدار هذه الشهادة خلال أربعين يوماً من تاريخ طلبها على النموذج رقم ( ) .

## الفصل الثالث إسقاط الضريبة

### مادة (٤٥)

في تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٥١) من القانون، يُراعى عند اتخاذ إجراءات التحصيل الجبري علي الممول أو المكلف أو لورثته أن يتبقى له أو لورثته مبلغ مالي يدر ما يعادل قيمة الشريحة المعفاة، ويتم حسابه علي أساس سعر الانتمان والخصم المعلن من البنك المركزي، وذلك في تاريخ التنفيذ.

## الفصل الرابع رد الضريبة

### مادة (٤٦)

في تطبيق أحكام المادة ٥٣ من القانون، تكون إجراءات استرداد الضريبة المستقطعة من المنبع وفقاً لحكم المادة ٥٦ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وفقاً للآتي:

- ١- طلب يقدم من الممول غير المقيم أو من يمثله قانوناً إلى الإدارة العامة لبحوث الاتفاقيات الدولية بالمصلحة لاسترداد الفرق بين نسبة (٢٠%) المنصوص عليها في المادة ٥٦ من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، واتفاقية تجنب الازدواج الضريبي مع دولة الممول غير المقيم علي ان يوضح بهذا الطلب بياناً كافياً بعنوانه أو وسيلة الاتصال به.
- ٢- صورة من نموذج رقم (١) استرداد فروق الضريبة المستقطعة من المنبع مرفقاً به البيانات المبينة بالنموذج.

ويصدر قرار من الوزير بضوابط وأحكام رد الضريبة.

## الباب السابع إجراءات الطعن الضريبي

### (الفصل الأول)

#### طرق الإعلان

#### مادة (٤٧)

في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من القانون، يقصد بمحل الإقامة المختار المكان الذي يحدده الممول أو المكلف لإعلانه بالنماذج الضريبية، كمكتب المحامي أو المحاسب.

ويكون إثبات ارتداد الاعلان المرسل من المأمورية أو لجنة الطعن إلى الممول أو المكلف بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول مؤشراً عليه من موزع البريد بما يفيد غلق المنشأة أو غياب صاحبها أو رفض الاستلام، بموجب محضر يحرره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختص ممن لهم صفة الضبطية القضائية بحسب الأحوال، من ثلاث صور تحفظ الأولى بملف الممول أو المكلف، وتلصق الثانية على مقر المنشأة، وتعلق الثالثة بلوحة الإعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن المختصة وتعلن على الموقع الإلكتروني للمصلحة.

وعلى كل مأمورية أو لجنة طعن إمساك سجل تقييد فيه المحاضر المشار إليها أولاً بأول.

وفي الحالات التي يترد فيها الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول أو المكلف، يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية بحسب الأحوال بإجراء التحريات اللازمة، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان الممول أو المكلف، يتم إعادة الإخطار بتسليمه إليه، وإن لم تسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو عنوان الممول أو المكلف يتم إعلانه بالإخطار في مواجهة النيابة العامة.

ولرئيس لجنة الطعن أن يطلب من المأمورية المختصة إجراء التحريات المشار إليها بواسطة أحد مأموري الضرائب بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية، ويجب في هذه الحالة إجراء التحريات على وجه السرعة وموافاة رئيس اللجنة بنسخة من محضر التحريات موضحاً بها ما أسفرت عنه.

ويقصد بتاريخ توقيع الحجز على الممول أو المكلف تاريخ علمه بهذا الحجز.

## (الفصل الثاني)

### ميعاد الطعن

#### مادة (٤٨)

في تطبيق أحكام المادة (٥٥) من القانون، يكون إخطار الممول أو المكلف بتعديل الضريبة المحددة في إقراره أو بتقدير الضريبة في حال عدم تقديمه الإقرار الضريبي، ويكون الإخطار على النموذج رقم ( ) وذلك كله بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني أو بأي وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني لذلك التعديل أو التقدير أو علي المنظومة الإلكترونية للمصلحة وذلك طبقاً لقرار وزير المالية الذي يصدر في هذا الشأن.

ويكون للممول أو المكلف الطعن على ذلك التعديل أو التقدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بهذا التعديل أو التقدير.

ويكون الطعن المقدم من الممول أو المكلف على تعديل أو تقدير الضريبة، بصحيفة من أصل وثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للممول أو المكلف مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها، أو علي المنظومة الإلكترونية للمصلحة وذلك طبقاً لقرار وزير المالية الذي يصدر في هذا الشأن، وتثبت المأمورية في دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التي تتضمنها، على أن تقوم بإحالته للجنة الداخلية المختصة.

وفي حالة ورود علم الوصول بما يفيد الاستلام دون أن يتم الطعن خلال المدة المشار إليها يعتبر تعديل أو تقدير الضريبة من قبل المصلحة نهائياً.

وفي تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (٥٥) من القانون، يقصد بتاريخ توقيع الحجز علي الممول أو المكلف تاريخ علمه بهذا الحجز.

## الباب الثامن مراحل الطعن الضريبي

### مادة (٤٩)

في تطبيق أحكام المادة (٥٦) من القانون، تقوم اللجنة الداخلية بإخطار الممول أو المكلف بتاريخ الجلسة المحددة لنظر طعنه بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول علي النموذج رقم ( ) أو بأى وسيلة إلكترونية لها حُجبية في الإثبات قانوناً، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله.

وعلي اللجنة الداخلية في حالة قيامها بإحالة الطعن إلى لجنة الطعن أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول علي النموذج رقم ( )، أو بأى وسيلة إلكترونية لها حُجبية في الإثبات قانوناً، أو تسليمه النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله.

### مادة (٥٠)

في تطبيق أحكام المادة (٥٧) من القانون، يكون الإخطار بفروق الضريبة الناتجة عن الفحص على النموذج رقم ( ).

### مادة (٥١)

في تطبيق أحكام المادة (٥٩) من القانون يكون اخطار الممول أو المكلف أو من يمثله بالحضور علي النموذج رقم ( ).

### مادة (٥٢)

- في تطبيق أحكام المادة (٦١) من القانون يراعى الآتي:
- ١- تقوم المأمورية بدراسة قرار اللجنة للنظر فيما إذا كان يمكن الطعن عليه
  - ٢- تقوم المأمورية المختصة بإعادة حساب الضريبة المستحقة إذا تبين لها ان للمول عناصر ربط اخري لم يتم حسابها لهذه الضريبة أو ان هناك خطأ في حسابها
  - ٣- اخطار الممول بصحة حساب الضريبة علي النموذج رقم ( ).
  - ٤- يكون القيد في السجلات المشار إليها يدوياً أو إلكترونياً بمعرفة أمانة اللجنة.

#### مادة (٥٣)

في تطبيق المادة (٦٢) من القانون، يكون إخطار لجنة الطعن لكل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن على النموذج رقم ( )، وللممول أو المكلف أن يكتفي بإرسال المذكرات والمستندات التي يراها إلى لجنة الطعن عن طريق مأمورية الضرائب المختصة، وللجنة في حالة عدم حضور الممول أو المكلف أو عدم تقديمه أية مذكرات أو مستندات أن تفصل في الطعن في ضوء الأوراق والمستندات المعروضة عليها.

#### مادة (٥٤)

في تطبيق المادة (٦٣) من القانون، يكون العمل بلجان الطعن، على النحو الآتي:

- ١- يحدد رئيس اللجنة مقرر الحالة من أحد العضوين المعيّنين من المصلحة.
- ٢- يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة المشار إليهم في البند [١] من هذه المادة بدراسة ما يحال إليه من طعون وكافة أوجه الدفاع المتعلقة بها، ويعد مسودة القرار في كل طعن.
- ٣- تتم المداولة مع باقي أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد اطلاعهم على أوراق الطعن.
- ٤- يصدر قرار اللجنة بعد المداولة طبقاً لما نص عليه القانون.

وعلى لجنة الطعن مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات

التقاضي ومنها:

- ١- الاختصاص.
  - ٢- إعلان أطراف الخلاف.
  - ٣- أحكام الرد والتنحي في الأحوال المقررة قانوناً.
  - ٤- مناقشة كافة الدفوع المقدمة في الطعن.
  - ٥- تسبيب القرارات.
  - ٦- المواعيد المحددة قانوناً.
- وذلك مع عدم الإخلال بالأصول والمبادئ العامة للتقاضي المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

#### مادة (٥٥)

يجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة في خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدورها.



ويكون إعلان كل من المصلحة والممول أو المكلف بقرار اللجنة، بكتاب  
موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية، وذلك على  
النموذج رقم ( ) .

#### مادة (٥٦)

في تطبيق أحكام المادة ٦٦ من القانون، يُقدم طلب إجراء التسوية  
صلحاً من الممول أو المكلف أو من يمثله على النموذج رقم ( ) مرفقاً به  
موقف الطعن .

ويجب على الأمورية إخطار لجنة الطعن بهذا الطلب لوقف نظر النزاع  
أمامها وذلك على النموذج رقم ( ) .

وفي حالة الاتفاق على التسوية بين الأمورية والمكلف أو الممول يتم  
إخطار لجنة الطعن بذلك على النموذج رقم ( ) وعلى اللجنة إثبات هذه التسوية  
في محضر موقعا من الطرفين ويُعد هذا المحضر سنداً تنفيذياً .

ويترتب على الإخطار بعدم الاتفاق أو انقضاء المدد المشار إليها بالفقرة  
السابقة دون تسوية النزاع استئناف نظر الطعن بالحالة التي كانت عليها  
قبل الوقف .

#### مادة (٥٧)

على لجنة إعادة النظر في الربط النهائي خلال خمسة عشر يوماً من ورود  
طلب صاحب الشأن ( الممول أو المكلف أو المصلحة بحسب الأحوال) إليها طلب  
الملف الضريبي الخاص بالمول أو المكلف من الأمورية المختصة، وعلى  
الأمورية موافاة اللجنة بالملف خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ  
ورود طلب اللجنة إليها، وبمجرد ورود الملف تقوم اللجنة بدراسة طلب الممول  
والمستندات المقدمة في ضوء المستندات المرفقة بالملف الضريبي، وتصدر  
قرارها خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ ورود الملف، ولا يكون هذا  
القرار نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة .

ويخطر صاحب الشأن بالقرار .

## الباب التاسع

### الجرائم والعقوبات

—

#### مادة (٥٨)

في تطبيق أحكام المادة (٧٤ مكرراً) من القانون، يبدأ حساب مدة تقادم الدعوي الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو القانون الضريبي بعد مضي خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار في ضريبة الدخل ومن نهاية السنة التي تستحق عنها الضريبة في الضرائب الأخرى.

وبالنسبة للجرائم المستمرة لا تبدأ مدة سقوطها بالتقادم إلا من التاريخ الذي تنتهي فيه حالة الاستمرار التي تنشئها إرادة الممول أو المكلف أو تتدخل في تجديدها، وذلك إلى حين تقديم الإقرار، أو ما بقى حق الخزنة قائماً.

#### مادة (٥٩)

في تطبيق أحكام المادة (٧٥) من القانون، يقصد بالمستحقات الضريبية المبالغ التي يدفعها من يرغب في التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو القانون الضريبي، وتشمل الضريبة والمبالغ الأخرى التي تلتزم المصلحة بتحصيلها أو استقطاعها بأي صورة من الصور أيًا كان مسماها أو السند القانوني الذي بموجبه يتم ذلك، بما في ذلك مقابل التأخير والضريبة الإضافية والجزاءات المالية.